

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1149.84 صادر في 23 من ربیع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ، وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنها المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) ، يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة البكالوريا العلمية الشهادات الآتية :
 - السنة التحضيرية المسلمة من جامعة لودز بولونيا :
 - شهادة :

Jury central, admission aux études d'ingénieur : technicien (section agronomie).

المسلمة من المعهد العالي بلجياج (بلجيكا) :
 - السنة التحضيرية المسلمة من المعهد العالي للفلاحة بصفاقس بلغاريا.
 - السنة التحضيرية المسلمة من الأكاديمية الفلاحية بدمنتروف (صوفيا)
 بلغاريا.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 23 من ربیع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.